

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة التشريعية القومية

دورة الانعقاد العاشر

الجنة الطارئة لدراسة مشروع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 (تعديل) لسنة 2014

تقرير اللجنة في مرحلة العرض الثالث

الأخ/ رئيس الهيئة التشريعية القومية

الأخوات والإخوة الأعضاء

استناداً إلى أحكام المادتين 91 (2) (أ) و224 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 والمادة 20(1) (ز) من لائحة تنظيم أعمال الهيئة التشريعية القومية لسنة 2007 ، وبعد إجازتكم لمشروع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 (تعديل) لسنة 2014 في مرحلة القراءة الثانية اسمحوا لي بتقديم تقرير اللجنة الطارئة لدراسة مشروع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 تعديل لسنة 2014 في مرحلة العرض الثالث .

أهم المرجعيات لعمل اللجنة كانت :-

- خطاب السيد رئيس الجمهورية أمام الدورة العاشرة للهيئة التشريعية القومية بالأخص ما ورد بخصوص التعديلات الدستورية ومراجعة الحكم اللامركزي.
- لائحة تنظيم أعمال الهيئة التشريعية القومية في المادتين 3 و 20 .
- مداوات أعضاء الهيئة التشريعية القومية حول خطاب السيد رئيس الجمهورية وخطاب الرد.
- وثيقة برنامج إصلاح الدولة: لجنة رؤية وتطوير وزارة العدل والأجهزة العدلية.
- تقرير اللجنة الطارئة في مرحلة السمات العامة.
- توصيات المؤتمر العلمي حول الخيارات الدستورية لإصلاح الحكم اللامركزي .
- توصيات حملة برلمانيات من أجل الدستور .
- تقرير مجلس الولايات حول الوضع الدستوري للمجلس.

• توصيات المؤتمر القومي حول قضايا السلام

• توصيات المؤتمر القومي حول قضايا الاعلام

• مخرجات جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة مع المختصين .

اتبعت اللجنة في سبيل النظر في مشروع التعديل في مرحلة العرض اثنتان الإجراءات اتمنصوص عليها في المادة 20(1) (و) حيث قامت بدعوة الجهات التي قدرت للجنة أنها ذات مصلحة واهتمام للنظر في مشروع التعديل ، وعقدت أربع جلسات استماع ولقاءات مع كل من :-

• الجهاز القومي للاستثمار .

• مجلس تنمية وتطوير الرحل .

• وزارة الاعلام .

• المجلس الأعلى للحكم اللامركزي .

• وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي .

• وزارة العمل والإصلاح الإداري .

• المجلس الأعلى للأجور .

• الاتحاد العام لمزارعي السودان .

• الإتحاد العام للرعاة .

• أحزاب حكومة الوحدة الوطنية .

استمعت اللجنة للخبراء والفنيين من الكوادر العاملة في تلك الأجهزة أو ممن رأت الاستعانة بهم للاستماع لوجهات النظر التي من الممكن أن تعيين اللجنة لاستكمال التعديل المقترح بجانب اقتراح الإضافات الضرورية لمقترح التعديل المقدم من رئيس الجمهورية، كما أجرت اللجنة الكثير من الحوارات المتخصصة مع الجهات ذات الصلة ، فكان التشاور مع السيد رئيس القضاء والسيد رئيس المحكمة الدستورية ووزير العدل والسيد مدير عام جهاز الأمن والمخابرات الوطني .

شكلت اللجنة الطارئة لجنة فنية من بين عضويتها لتتولى مهمة الصياغة والتوصية للجنة الأم بمقترحات التعديلات التي ترى أنها ضرورية ولازمة ومبررة ولا تنتقص من أصل مشروع التعديل أو لا تتماشى مع مبادئه العامة وفقاً للشروط الواردة في المادة 20(1)(و) (رابعاً) من لائحة الهيئة التشريعية القومية لسنة

2007 بعد أن سلمتهم كل محاضر جلسات الاستماع والتوصيات المقترحة من الجهات ذات الصلة والمصلحة، وتلك التي تم التفاوض والتشاور معها .

عُرضت المقترحات على اللجنة الطارئة مجتمعة إعمالاً لنص المادة 20(1)(و)(ثالثاً) .

عقدت اللجنة (12) اجتماعاً وتناولت التعديلات المقترحة من رئيس الجمهورية ومن اللجنة الفنية، وتبين لها أن مبررات التعديلات جاءت موضوعية وذات علاقة بالتعديلات المقترحة من رئيس الجمهورية ولاتنتقص منها بل تقويها وتدعمها .

إن أمر الحكم الاتحادي الذي أصبحت طرائق إنشائه وتكوين بعض أجهزته يهدد الوحدة الوطنية، ويفتت النسيج الاجتماعي خاصة بعد بروز العصبية القبلية والجهوية وأثرها في تكوين الحكومات واختيار القيادات التنفيذية والتشريعية بالولايات وإنشاء المحليات بمعايير غير موضوعية مما أدى لتضخم الصرف الإداري على الحكم اللامركزي وأجهزته، كما أن الاعتراف بذاوية الولايات ودساتيرها الخاصة أصبح مدعاة للتفكك الذي يمس الأمن القومي للبلاد، زد على ذلك فإن ترك الحكم المحلي سلطة حصرية للولايات أقعد به رغم أنه مستوى الحكم المناط به تقديم الخدمات للمواطنين، والذي يحتاج أن تُسخر له الموارد المالية والكوادر البشرية المؤهلة وأن يتم بنيانه على معايير موضوعية بحسبانه المستوى الأقرب للمواطن الذي يعي بمطالبته الحقيقية .

إن التعديلات المقترحة من السيد رئيس الجمهورية أو التي اقترحتها اللجنة تقتضي تعديلات في الجداول الملحقة بالدستور والمحددة للسلطات الحصرية للمستوى القومي والولائي والسلطات المشتركة والمتبقية فكان لا بد من مراجعتها حتى يستقيم الأمر نصوصاً دستورية وجدولاً .

وقد رأت اللجنة ضرورة النص دستوراً على جسم دستوري ينسق بين مستويات الحكم الاتحادي وأجهزته المختلفة لذا جئنا بقرار اللجنة في مرحلة العرض الثالث شاملاً للمقترحات علي النحو التالي:-

أولاً: في هذا الدستور تُحذف عبارتا (ذاتية الولايات) و (ذاتية الولاية) حيثما وردتا.

المبرر: إن عبارتي (ذاتية الولايات) و (ذاتية الولاية) أصبحت من الوسائل التي من الممكن أن تقضي للتنازع في الاختصاصات بالأخص المشتركة بين السلطة الاتحادية والولايات، مما يربك المؤسسات والأجهزة، كما أن مفهوم عبارة " ذاتية الولاية" ربما يُفهم منه ضمناً أنه قد يؤدي إلى تقرير المصير، وهذا

يتعارض مع المبادئ الدستورية الراسخة بالأخص في الحكم الفيدرالي لأن الولايات لا تملك حق الإبطال أو حق الانفصال وتلك الذاتية ربما تُشجع بعض الولايات على الخروج عن تلك المبادئ، ولاحظت اللجنة أن الموازنة بين دساتير الولايات والدستور القومي جاءت لأسباب سياسية في حينها ولم تكن دقيقة ، لذا توصي اللجنة أن تقوم وزارة العدل بمواءمة دساتير الولايات بالدستور الانتقالي خاصة إذا تمت إجازة هذه التعديلات لازالة أي تعارض بينها .

ثانياً: في المادة 25 يُحذف البند(أ) ويُعاد ترتيب البنود تبعاً لذلك .

المبرر: لأن ذاتية الولايات قد حُذفت أعلاه .

ثالثاً: المادة 26

(1) تُحذف الفقرة(1)(أ)(أولاً) ويُعاد ترتيب الفقرات تبعاً لذلك .

المبرر: لما ورد أعلاه في أولاً.

(2) في نهاية المادة يُضاف: البند الجديد الآتي:-

(5) "يقوم بقانون ديوان للحكم الاتحادي تحت إشراف رئيس الجمهورية بقولى حركة الحكم الاتحادي والولائي تنسيقاً واتصالاً وائتماراً بين الولاة والأجهزة الولائية مع رئاسة الجمهورية والأجهزة الاتحادية "

المبرر: لإحكام التنسيق بين الأجهزة في مستويات الحكم الاتحادي عودة لما كان منصوص عليه في المادة

116 من دستور 1998 (الملغي) إذ كانت تجربة أفادت العلاقات بين الأجهزة.

رابعاً: المادة 58(1)

تُلغى الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بالفقرة الجديدة الآتية :-

(ج) يعين ولاة الولايات وشاغلي المناصب الدستورية والقضائية والقانونية الأخرى وقيادات القوات المسلحة والشرطة والأمن ويعفيهم وفقاً لأحكام القانون .

المبرر: لضمان أن قرارات رئيس الجمهورية في التعيين والإعفاء لتلك الفئات من أعمال السيادة .

خامساً: المادة 61

رأت اللجنة الأ ضرورة لتعديل هذه المادة إذ أن التعديل المقترح تضمنته المادة 58 (1) (ج) أعلاه.

سادساً: في المادة 85 (1) تُلغى عبارة " من ممثلين اثنين من كل ولاية ينتخبان " ويُستعاض عنها بعبارة " من ثلاثة ممثلين لكل ولاية ، ينتخبون " لتقرأ كما يلي :-

85 (1) يتكون مجلس الولايات من ثلاثة ممثلين لكل ولاية ، ينتخبون بوساطة المجلس التشريعي للولاية وفقاً لقانون الانتخابات القومي والإجراءات التي تقررها المفوضية القومية للانتخابات .

المبرر: ليتسق ويتناسب مع الزيادة المتوقعة في عضوية المجلس الوطني وفقاً لقانون الانتخابات وتوسيعاً لقاعدة المشاركة لمن يمثلون الولايات في مجلس الولايات .

سابعاً: في المادة 91 (4)

1. **في الفقرة (أ) تُضاف عبارة " القانون الإطارى للحكم المحلى وأية " بعد كلمة " إصدار " لتقرأ المادة كالاتى:-**

(أ) إصدار القانون الإطارى للحكم المحلى وابتدار التشريعات حول نظام الحكم اللامركزي أو أي مسائل أخرى ذات مصلحة للولايات ، على أن يتطلب اقرار هذه التشريعات أغلبية ثلثي جميع الممثلين.

2. في الفقرة (ز) تُضاف عبارة " **من ولاية الولايات و** " لتقرأ كالاتى:-

91 (4) (ز) طلب تقارير من ولاية الولايات و الوزراء القوميين المعنيين حول التطبيق الفعال للنظام اللامركزي وتخويل السلطات .

المبرر: لاختصاص مجلس الولايات بترقية وتطوير نظام الحكم اللامركزي والمسائل ذات العلاقة المباشرة بمصالح الولايات .

ثامناً: في المادة 119 يُضاف البند الجديد الآتى:-

(5) يكون للمحكمة الدستورية الاستقلال المالي والإداري اللازمين .

المبرر: تأكيداً لاستقلاليتها المالية والإدارية مثلها مثل السلطة القضائية .

تاسعاً :

1. تُلغى المادة 124 والاستعاضة عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

هيكل السلطة القضائية

124. يتكون هيكل السلطة القضائية على الوجه التالي :-

(أ) المحكمة العليا .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الأخرى .

المبرر : ليكون اختصاص السلطة القضائية اختصاصاً حصرياً للمستوى القومي للحكم ، ويتم إنشاء المحاكم وتعين القضاة ووضع القوانين الخاصة بذلك من قبل السلطة الاتحافية وحدها تأكيداً لقومية السلطة القضائية .

2. في المواد 124 ، 125 ، 126 ، 127 تُحذف كلمة " القومية " أينما وردت .

المبرر: باعتبار أن القضاء في الأصل قومياً .

عاشراً: تُلغى المادة 129 ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

المجلس الأعلى للقضاء

129 (1) ينشأ مجلس يُسمى " المجلس الأعلى للقضاء " يتولى الإدارة العامة للقضاء ويحدد القانون تكوينه ومهامه .

(2) يتولى رئيس القضاء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

المبرر : ليتولى الإدارة العامة للقضاء .

حادي عشر:

(1) في الباب السادس يعدل عنوان الباب ليقرأ: " **الاستشارية القانونية والنيابة العامة والحاماة** " .

(2) في المادة يُعدل عنوان المادة ليكون " **الاستشارية القانونية** " .

(3) يُلغى البنودان (1) و(2) ويستعاض عنهما بالبندين الجديدين الآتيين :-

133. (1) يتبع لوزير العدل المستشارون القانونيون للدولة وذلك لتقديم النصح وتمثيل الدولة وصياغة التشريعات والتقاضى المدني والإداري ، ولهم التوصية بمراجعة القوانين والسعي لحماية الحقوق العامة والخاصة وتقديم النصح بشأن المسائل القانونية ، وتقديم العون القانوني وأي مسائل أخرى ينظمها القانون .

(2) وزير العدل هو المستشار القانوني الأول للحكومة ويؤدي أي مهام أخرى ذات طبيعة قانونية وفقاً لما ينص عليه القانون .

وتظل بقية البنود كما هي .

المبرر : حتى تتولى الاستشارية القانونية التابعة لوزير العدل أمر صياغة التشريعات والمسائل المدنية والإدارية والتشريعية وتقديم المساعدة والعون القانوني .

ثاني عشر : بعد المادة 133 تُضاف المادة الجديدة الآتية : -

النيابة العامة

133. (أ) تُنشأ بقانون نيابة عامة مستقلة برئاسة مدع عام يعينه رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني .
(2) تتولى النيابة العامة اتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة والادعاء العام على المستوى القومي والولايات ويحدد القانون تشكيلها ومهامها وعلاقتها بأجهزة العدالة وشروط الخدمة بها .
(3) يظل وضع النيابة العامة كمرحلة انتقالية على ما هو عليه حتى صدور القانون .

المبرر : تأكيد استقلالية النيابة العامة من الجهاز التنفيذي وتمكينها من النهوض بدورها في الادعاء العام بحياد واستقلال مهني وفني اعمالاً لمقررات وثيقة اصلاح الدولة.

ثالث عشر: المادة 148

تُلغى المادة 148 ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

قوات الشرطة

148 (1) قوات الشرطة قوات نظامية قومية التكوين مهمتها خدمة أمن الوطن والمواطنين ، مكافحة الجريمة ، حماية الأموال ، درء الكوارث والحفاظ على أخلاق المجتمع وأدابه والنظام العام.

(2) قوات الشرطة تتولاها الأجهزة الاتحادية تخطيطاً وإعداداً وتدريباً وتشرف على قطاعات منها ، وتشرف الولايات على القطاعات التي تليها ، وفي حالة الطوارئ يرجع الإشراف عليها جميعاً للأجهزة الاتحادية .

(3) يحدد القانون نظام قوات الشرطة واختصاصاتها ، وشروط خدمة أفرادها ، والعلاقة بين أجهزتها وقطاعاتها الاتحادية والولاية .

(4) ينظم القانون إنشاء محاكم الشرطة وتشكيلاتها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها وخدماتها القانونية

المبرر: تأكيداً لقومية الشرطة ولينظم القانون اختصاصاتها ومهامها وأجهزتها بذات النص الوارد في دستور 1998.

رابع عشر: في المادة 151

يلغى البنودان (2) و (3) ويُستعاض عنهما بالبنود الآتية :-

151 (2) يكون جهاز الأمن والمخابرات الوطني قوة نظامية قومية مهمتها رعاية الأمن الوطني الداخلي والخارجي ورصد الوقائع المتعلقة بذلك وتحليل مغازيها وخطرها ، وإتخاذ تدابير الوقاية منها .

(3) يعمل جهاز الأمن والمخابرات الوطني على مكافحة المهددات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية كافة والإرهاب والجرائم عبر الوطنية بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى .

(4) ينظم القانون إنشاء محاكم لجهاز الأمن والمخابرات الوطني وتشكيلاتها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها وخدماتها القانونية .

ويُعاد ترتيب البنود تبعاً لذلك .

المبرر : لتأكيد نظامية الجهاز وقوميته واختصاصه برعاية الأمن السوداني من كافة المهددات .

خامس عشر: المادة 178

في البند (2) تُحذف عبارة (دستور الولاية المعنية) ويُستعاض عنها بعبارة (لأحكام القانون) .

المبرر: لسنمان أن يتم التداول السلمي للسلطة وتُجرى الانتخابات في مستويات الحكم كافة عبر المفوضية القومية للانتخابات بما في ذلك الحكم المحلي الذي عجزت الولايات عن إجراء انتخابته .

سادس عشر: في المادة 179

1/ يُحذف البندين (1) و(2) ويُستعاض عنهما بالبندين الجديدين الآتيين:-

(1) (أ) يرأس الجهاز التنفيذي للولاية والياً يعينه رئيس الجمهورية ممن تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والتجرد وفقاً لنصوص هذا الدستور ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي للولاية .

(ب) يؤدي الـاليو اليعدنتعيينه اليميناالتالية أمام رئيس الجمهورية ليتولى مهام منصبه:-

(أنا وقد عُينت والياً، أقسم بالله العظيم أن أكون في كل الأوقات مخلصاً لجمهورية السودان، وأن ألتزم بالدستور واحترمه وأصونه وأن أراعي كل قوانين البلاد، وأن أدافع مخلصاً عن استقلالها، وأن أعمل لوحدها وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي اللامركزي الذي أقامه الدستور وأن أبذل صادقاً أقصى جهدي في خدمة شعب الولاية والبلاد، والله علي ما أقول شهيد).

(2) يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء الوالي من تلقاء نفسه أو بناء على توصية ثلاثة أرباع جميع أصوات أعضاء المجلس التشريعي للولاية .

وتظل بقية البنود كما هي .

المبرر: تأكيداً لولاية رئيس الجمهورية العامة بانتخابه من الشعب السوداني كافة وحقه في اختيار من يؤدي مهامه في الولاية ضماناً للوحدة الوطنية حفاظاً على الأمن السوداني وتأسيساً لمهام صاحب الولاية الكبرى، ومع ملاحظة أن سلطات الوالي في تعيين وزرائه ومسئوليتهم أمامه ظلت كما هي.

سابع عشر: في المادة 180

في البند(1) تُحذف عبارة (دستور الولاية) ويُقرأ باقي البند كما هو .

المبرر: حتى يحدد قانون الانتخابات عدد أعضاء المجلس التشريعي للولاية مثلما يحدد عدد أعضاء المجلس

الوطني بنص المادة 84 وحتى لا تكون دستاير تلك الولايات عرضة لتعديل من وقت لآخر .

ثامن عشر: تلغى المادة 181 ويُستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:-

المحاكم الأهلية

181. " مع عدم الإخلال بنص المادة 124 ينظم القانون إنشاء المحاكم الأهلية بواسطة الأجهزة القضائية الولائية كلما كان ذلك ضرورياً "

المبرر: لأن محاكم المدن والأرياف قضاء أهلي يتكامل مع الأجهزة القضائية الرسمية لفض النزاعات وترسيخ العدل استناداً إلى الأعراف والعادات والتقاليد المرعية في بعض مناطق السودان .

تاسع عشر: تلغى المادة 186 ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

تنظيم أراضي

186 (1) تكون حيازة الأراضي واستغلالها وممارسة الحقوق عليها صلاحية مشتركة تُمارس على مستوى الحكم المعنوقاً لأحكام القانون ،

(2) يجيز المجلس الوطني الخارطة الاستثمارية القومية .

(3) يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر إصدار مراسيم جمهورية لتحديد الأراضي التي تُستغل لأغراض استثمارية وكيفية التصرف في العائد من استثمارها وتحديد مستوى الحكم المعني لإدارتها وممارسة الحقوق عليها مع مراعاة حقوق المواطنين والمسؤولية الاجتماعية التي تُقدم من المستثمرين .

المبرر: للمحافظة على السلطات المشتركة بين مستويات الحكم في حيازة الأراضي واستقلالها من حق رئيس الجمهورية الذي يمثل، إرادة الدولة وببسط سلطاتها ويحافظ على العدالة في توزيع الخارطة الاستثمارية والأراضي المخصصة على أنحاء البلاد كافة، لضمان التنمية المتوازنة بإقامة المشاريع الاستثمارية وتحديد التصرف في العائد منها مع ضمان حق المواطن والمسؤولية الاجتماعية التي يتولاها المستثمر .

عشرون: بعد المادة 195 تُضاف المادة الجديدة الآتية :

موارد الدخل للمحليات

195. يجوز للولايات والمحليات إصدار القوانين الولائية والأوامر المحلية المالية حسبما يكون الحال لفرض الضرائب والرسوم التالية لتكون موارد دخل للمحليات :

الموارد المالية للمحليات هي :-

(أ) العوائد على العقارات.

(ب) ضريبة المبيعات .

(ج) ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني على أن يُخصص منها للولاية نسبة بقانون اتحادي

(د) رسوم وسائل النقل البري والنهري المحلي.

(هـ) رسوم الإنتاج الصناعي والحرفي المحلي.

(و) رسوم الخدمات المحلية للتعدين.

(ز) أي موارد محلية أخرى.

المبرر: لضمان تنزيل موارد للمحليات وسن تشريعات ولائية أو محلية بذلك حتى تتمكن المحليات من ممارسة اختصاصاتها وتقديم الخدمات للمواطنين .

حادي وعشرون: تُعدل جداول الاختصاصات على النحو الآتي :-

المجدول (أ) الاختصاصات القومية

1. يُلغى البند (1) ويستعاض عنه بالآتي:

(1) الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والأمن والقوات الشعبية النظامية وحماية الحدود .

المبرر: ليكون الاختصاص قوياً فيما يخص القوات المسلحة والشرطة والأمنوقواتها الشعبية.

2. يحذف نص البند(7) ويُستعاض عنه بالنص الجديد الآتي:

(7) السلطة القضائية والمحكمة الدستورية والنيابة العامة

المبرر : لضمان قومتها

3. يُحذف البند (8)

المبرر: لتأكيد قومية الشرطة كماورد في البند (1)

4. يلغى البند (9) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:-

(9) السياسة الكلية والقانون الاطاري للخدمة المدنية وإعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية وتحديد الأجر والعلاوات لموظفي الخدمة المدنية والموظفين الآخرين وتوفير الأجر والعلاوات لموظفي الحكومة اتقومية.

المبرر: لضمان خدمة مدنية قادرة ومؤهلة في البلاد وفق سياسات كلية وهياكل تنظيمية ووظيفية وكوادر منضبطة ، وأجر عادل .

5. في البند (15) تُضاف في عجز البند عبارة (وأراضي الخارطة الاستثمارية القومية) .

المبرر: حتى يكون التصرف في الأراضي الاستثمارية وفق خارطة استثمارية تُضمن فيها الخرائط الاستثمارية الولائية والمحلية .

6. في البند (28) في صدر البند تُضاف عبارة (الشنون الإنسانية)

المبرر: لارتباط الشنون الإنسانية باتفاقيات إقليمية ودولية مما يستوجب أن تكون سلطة قومية .

7. في البند (34) بعد عبارة (والمطبوعات) تُضاف عبارة (ووسائط الإعلام الإلكتروني والبريد الإلكتروني والتلفزيوني ورقابة المحتوى) ويبقى باقي البند كما هو .

المبرر: لأن ما أضيف بطبعه سلطة قومية مرتبطة باتفاقات دولية أو إقليمية أو جهات خارجية.

8. بعد البند (38) يُضاف البند الجديد الآتي :

(39) " صناديق الضمان الاجتماعي "

المبرر: لضمان انسياب خدمات صناديق الضمان الاجتماعي في السودان كافة سياسةً وتحصيلاً وإدارة وخدمات باعتبارها اختصاص قومي حصري .

9. بعد البند (39) يُضاف البند الجديد الآتي :-

(40) " السياسة السكانية وتنظيم الأسرة " .

المبرر: للطبيعة القومية لهذه السياسات .

الجدول (ج) - اختصاصات الولايات

1. يُحذف البند (2) و(3) ويعاد ترتيب باقي البنود تبعاً لذلك
المبرر: لتصبح قوات الشرطة قومية والحكم المحلي سلطة مشتركة ينظمها قانون إطارى اتحادي .
2. في البند (5) تُحذف عبارة (بما فيها المعاشات الولائية) .
المبرر: - للاتساق مع تعديل الجدول (أ) وإضافة صناديق الضمان الاجتماعي ليصبح سلطة قومية .
3. في نهاية البند (6) يُحذف عبارة وفق القانون الإطارى .
المبرر: لأن الخدمة المدنية أصبحت ضمن السلطات المشتركة
4. يُحذف البند (7)
المبرر: للاتساق مع التعديل الذي بموجبه أصبحت السلطة القضائية قومية .

5. في البند (8) تُضاف العبارة الآتية :- " باستثناء ما تضمنته الخارطة القومية الاستثمارية " المبرر: ليتسق مع قومية الخارطة الاستثمارية .

6. يُحذف البند (26) .
المبرر: ليتسق مع التعديل الذي طال السياسة السكنية لطبيعتها القومية .

الجدول (د) - الاختصاصات المشتركة

1. يُحذف البند (14) .
المبرر: ليتسق مع التعديل المقرر لقومية الشرطة بكافة تخصصاتها .
2. في البند 16 تُحذف عبارة (والاتصالات السلكية واللاسلكية)
المبرر: لطبيعتها القومية .
- 3- البند (32) تُضاف عبارة " عدال اراضي الخارطة الاستثمارية القومية" في ذيل البند .
المبرر: ليتسق مع قومية الأراضي الاستثمارية .
- 4- بعد البند (32) يضاف البنودان الجديان الآتيان :-

(33) الحكم المحلي .

(34) الخدمة المدنية .

المبرر: حتى يمكن للسلطة القومية إصدار قانون إطاري يتم بموجبه تحديد المسائل قومية الطبيعة كافة ، ويكون للولايات حق إصدار القوانين الخاصة بها بما لا يتعارض مع القانون الإطاري القومي المعني .

الأخ الرئيس

الأخوات والإخوة الكرام

تقدم العضو يعقوب محمد الملك عضو اللجنة الطارئة باعتراض على مجمل التعديلات الدستورية .
كما اعترضت الأستاذة عواطف محمد علي الجعلي لاستصحاب بعض التعديلات المكملة وأشارت إلى ضرورة الالتزام الحرفي بما جاء في التعديل المقدم من رئيس الجمهورية .

في الختام نرجو من الهيئة الموقرة إجازة تقرير اللجنة الطارئة لدراسة مشروع دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 تعديل لسنة 2014 في مرحلة العرض الثالث والتعديلات التي أدخلت عليه من اللجنة .

والله من وراء القصد ،،،

د. بدرية سليمان عباس

رئيسة اللجنة الطارئة